رحم ملك يمين من ملك امة يوطا مثلها ببيع او هبة او سبي او غير ذلك من صغير وذكر
وضدهما وهو الكبير والمراة حرم عليه وطيها ومقدماته اي مقدمات الوطي
من قبلة ونحوها قبل استبرايها لقوله عليه السلام من كان يومن بالله واليوم الاخر
فلا يسقي ماءه ولد غيره رواه احمد والترمذي وابو داود وان اعتقها قبل استبرايها
لم يصح ان يتزوجها قبل استبرايها وكذا ليس لها ان تتزوج غيره ان كان بايعها يطاها
ومن وطي امته ثم اراد تزويجها او بيعها حرما حتى يستبريها فان خالف صح البيع دون
التزويج واذا اعتق سريته او ام ولده او عتقت بموته لزمها استبرا نفسها
ان لم يكن استبراها واستبرا الحامل بوضعها كل الحمل واستبرا من تحيض
بحيضة لقوله عليه السلام في سبي اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير
حامل حتى تحيض حيضة رواه احمد وابو داود واستبرا الايسة والصغيرة
بمضي شهر لقيام الشهر مقام حيضة في العدة واستبرا من ارتفع حيضها
ولم تدر ما رفعه عشرة اشهر وتصدق الامة اذا قالت حضت وان ادعت
موروثة تحريمها على وارث بوطي مورثه او ادعت مشتراة ان لها زوجا صدقت
لانه لا يعرف الا من جهتها

كتاب الرضاع

وهو لغة مص اللبن من الثدي وشرعا مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل او شربه ونحوه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لحديث عايشة ~~قالت انزل في القران~~ مرفوعا يحرم من
الرضاعة ما يحرم من الولادة رواه الجماعة والمحرم من الرضاع خمس رضعات لحديث
عايشة قالت انزل في القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ من ذلك خمس
رضعات وصار الى خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم والامر على ذلك رواه مسلم ويحرم الخمس اذا كانت في الحولين لقوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة ولقوله عليه
السلام لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعا وكان قبل الفطام قال الترمذي
حديث حسن صحيح ومتى امتص ثم قطعه لتنفس او انتقال الى ثدي اخر ونحوه
فرضعة فان عاد ولو قريبا فثنتان والسعوط في انف والوجور في فم محرم
كرضاع ولبن المراة الميتة كلبن الحية ولبن الموطوءة بشبهة او بعقد فاسد

كالموطوءة

كالموطوءة بنكاح صحيح او بالحل اي لبن الموطوءة بنكاح بالحل اجماعا او بزنا محرم
لكن يكون مرتضع ابنا لها من الرضاع فقط في الاخيرتين لانه لما لم تثبت الابوة
من النسب لم يثبت ما هو فرعها وعكسه اي عكس اللبن المذكور لبن البهيمة
ولبن غير حبلى ولا موطوءة فلا يحرم فلو ارتضع طفل وطفلة من بهيمة او رجل او خنثى
مشكل او ممن لم تحمل لم يصيرا اخوين فمتى ارضعت امراة طفلا دون الحولين صار
المرتضع ولدها في تحريم النكاح واباحة النظر والخلوة وفي المحرمية دون وجوب
النفقة والعقل والولاية وغيرها وصار المرتضع ايضا فيما تقدم فقط ولد من نسب
لبنها اليه بحمل اي بسبب حملها منه ولو بتحملها ماءه او وطي بنكاح او شبهة بخلاف
من وطي بزنا لان ولدها لا ينسب اليه فالمرتضع كذلك وصارت محارمه اي محارم
الواطي اللاحق به النسب كابائه وامهاته واجداده وجداته واخوته واخواته
واولاده واعمامه وعماته واخواله وخالاته محارمه اي محارم المرتضع وصارت
محارمها اي محارم المرضعة دون ابويه واصولها وفروعها فلا تنتشر الحرمة
لاوليك فتباح المرضعة لابي المرتضع واخيه من النسب وتباح امه واخته
من النسب لابيه واخيه من رضاع اجماعا كما يحل لاخيه من ابيه اخته من امه ومن
حرمت عليه بنتها كامه وجدته واخته فارضعت طفلة حرمتها عليه ابدا
وفسخت نكاحها منه ان كانت زوجة له لما تقدم من انه يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب ومن ارضع خمس امهات اولاده بلبنه زوجة له صغرى حرمت عليه لثبوت
الابوة دون امهات اولاده لعدم ثبوت الامومة وكل امراة افسدت نكاح نفسها
بسبب رضاع قبل الدخول فلا مهر لها لمجي الفرقة من جهتها وكذا ان كانت
الزوجة طفلة فدبت فرضعت من ام او اخت له نايمة انفسخ نكاحها ولا مهر
لها لانه لا فعل للزوج في الفسخ وان افسدت نكاح نفسها بعد الدخول فمهرها
بحاله لاستقرار المهر بالدخول وان افسده اي نكاحها غيرها فلها على الزوج نصف
المسمى قبله اي قبل الدخول لانه لا فعل لها في الفسخ ولها جميعه بعده اي بعد الدخول
لاستقراره به ويرجع الزوج به اي بما غرمه من نصف او كل على المفسد لانه اغرمه
فان تعدد المفسد وزع الغرم على الرضعات المحرمة ومن قال لزوجته انت اختي

كابائها واخوتها واعمامها ونحوهم محارمه اي محارم المرتضع

Copyright King Saud University